حقوق الإنسان

الأستاذ الدكتور
حميد حنون خالد

مكتبة السنهوري

Scanned by CamScanner

حقوق الإنسان

Scanned by CamScanner

حقوق الإنسان

الأستاذ الدكتور

حميد حنون خالد

مكتبة السنهوري

Scanned by CamScanner

جميع الحقوق محفوظة
لدار السنهوري

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام إلكتروني يمكن استرجاع الكتاب أو أي جزء منه دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

بيروت
٢٠١٥

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٢٣٧ لسنة ٢٠١٢

دار السنهوري - بغداد - شارع المتنبي - عمارة الكاهه جي - ط١
هاتف: ٠٧٩٠١٨٢٦٤٣٩ - ٠٧٨٠١٩٤٤١٦١ - ٤١٦٠٧٢٧

safaa75200933@hotmail.com
alsanhury_library@yahoo.com
www.daralsanhury.com

Scanned by CamScanner

المقدمة

يحظى موضوع حقوق الإنسان بأهمية بالغة في العصر الحاضر وهذا لا يعني عدم الاهتمام به في العصور الماضية، إلا إن درجة الأهمية تباينت من عصر إلى آخر، وذلك ما ينطبق على مفهوم تلك الحقوق أيضاً، اذ كان مفهوم الحقوق والحريات في القرون الماضية ضيقاً لا يتعدى المساواة المدنية وحقي الحرية والملكية ولكن كلما تطورت الحياة أصبح المفهوم واسعاً يضم صوراً من الحقوق والحريات المتعددة وهو في اتساع مستمر، وهذا يعني إن تلك الحقوق والحريات لا تتسم بالثبات والجمود من حيث عددها وصورها، بل هي متغيرة لأنها تخضع للتطور والتحول المستمر، شأنها في ذلك شأن مجالات الحياة وتقدم الحضارة الإنسانية.

والقول بوجود حقوق وحريات متعددة للأفراد لا يراد به مباشرتها من دون وجود قانون ينظمها ويبين مداها، ولا يعني أنها حقوق مطلقة، وإنما هي نسبية يتمتع الفرد بها من دون أن يضر بحقوق أو حريات الآخرين.

إن تعدد أنواع الحقوق والحريات وتقدم الوعي السياسي والثقافي وانتشار المبادئ الديمقراطية لا يعني إن حقوق الإنسان أصبحت في منأى من تدخل السلطة الذي قد يصل إلى حد إهدارها ولذلك لابد من وسائل توفر الحماية اللازمة لها ومسألة من يستخف بحقوق أو حريات الأفراد ممن يباشرون مظاهر السلطة وانسجاماً مع ما تقدم ارتأينا دراسة موضوع حقوق الإنسان في سبعة فصول، نبحث في الفصل الأول مفهوم الحق والإنسان ثم حقوق الإنسان. أما في الفصل الثاني نستتبع التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان، ونخصص الفصل الثالث لبيان الإسهام الفكري في تطوير فكرة حقوق الإنسان، وسنتناول في الفصل الرابع أنواع الحقوق والحريات وموقف الاتفاقيات الدولية وبعض الدساتير المقارنة والدساتير العربية منها.

Scanned by CamScanner

أما في الفصل الخامس فسنبين حقوق الإنسان في الإعلانات والمواثيق الدولية، وسندرس في الفصل السادس حقوق الإنسان في الدساتير العراقية، أما الفصل السابع فسيخصص لدراسة وسائل حماية حقوق الإنسان.

ومن الله السداد والتوفيق...

أ. د. حميد حنون خالد

Scanned by CamScanner

الفصل الأول

مفهوم الحق والإنسان وحقوق الإنسان

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

المبحث الأول
مفهوم الحق

سنتناول في هذا المبحث إيضاح مفهوم الحق لغة واصطلاحاً ووفق الآتي:

المطلب الأول
مفهوم الحق في اللغة

تتسم كلمة الحق في اللغة العربية بمعان عدة، منها الثبوت والوجوب، واللزوم، ونقيض الباطل[١]. وهناك ارتباط بين مفهومي الحق والواجب في اللغة، فالفعل حق له، يفيد وجب له، كقولنا حق عليه، أي بمعنى وجب عليه أو ثبت عليه[٢].

ويلاحظ إن كلمة الحق استخدمت في معانٍ عدة في القرآن الكريم، فأتت بمعنى الثابت كما في قوله تعالى (قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ)[٣]، وأتت في مكان آخر بمعنى نقيض الباطل، كقوله تعالى (وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)[٤] أو قولـه تعالى (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِـلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ)[٥] وأتت بمعنى الوجوب كما في قوله تعالى (وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي)[٦] أو قوله تعالى (وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ)[٧].

١- د. فاروق السامرائي، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، بحث منشور في مجموعة بحوث (حقوق الإنسان في الفكر العربي) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٧٧. محمد بن بكر الرازي، مختار الصحاح، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٧، ص ١٤٦.

٢- د. محمد عابد الجابري، حقوق الإنسان في الفكر العربي، المصدر السابق، ص ٢٥.

٣- سورة القصص الآية ٦٣.

٤- سورة البقرة الآية ٤٢

٥- الأنبياء الآية ١٨

٦- السجدة الآية ١٣

٧- سورة الروم الآية ٤٧

Scanned by CamScanner

المطلب الثاني

مفهوم الحق في الاصطلاح

لـم يتفق الكتاب علـى تحديد مفهوم الحق، لذلك تعددت الآراء وتباينت في هذا المجال، اذ أنكر بعضهم فكرة الحق من أساسـها، فـي حين اتجه آخرون إلى تأييدها والإعـلاء من شـأنها، ويلاحظ ان هـذا التباين فـي الآراء يعود إلى تعـدد المذاهب والمدارس التي تصدت لهذا الموضوع، لذلك ذهب أنصار مدرسـة القانون الطبيعي والمذهـب الفـردي إلى تأييـد التعريف الذي كان شـائعاً للحق (بأنه مكنة أو سـلطة يعترف بها القانون للفرد، أو مصلحة يحميها القانون)[١].

فـي حين يرى أنصار المـدارس الواقعية والاجتماعية ان في هذا الاتجاه تأييد لنزعـة فردية ترفضهـا عقيدتهم، وحاولوا هدم تلك الفكرة واسـتبدالها بنموذج آخر، تحل فيه فكرة المركز القانوني محل فكرة الاسـتئثار أو التسـلط الفردي. وقد أثمرت جهـود تلك المدارس في الحد مـن تطرف المذهب الفردي في مفهوم الحقوق، إلا إن ذلك لم يؤدي إلى القضاء على فكرة الحق التي ما زالت تمثل حقيقة قانونية أساسـية يؤيدها معظم فقهاء القانون[٢].

إلا إن القـول بذلـك لا يعني اتفاق الفقهـاء المؤيدين لذلك علـى تعريف واحد للحـق، اذ يلاحظ تعرض تعريفه إلى كثير من الجـدل بين أنصاره، فهناك من يدعو إلى التوسع في التعريف وآخر إلى التضييق[٣].

ومع ما تقدم يمكن تعريف الحق بأنه سلطة أو مكنة يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقاً لمصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها.

ويلاحظ من التعريف المذكور، أن الحق يعبر عن سـلطة يعترف بها القانون، ومـن ثم يحميها، وتتمثل الحماية باللجوء إلى القضاء فالحق الذي لا تحميه دعوى لا

١- د. هاشم القاسم، المدخل إلى علم الحقوق، المطبعة العالمية، دمشق، ١٩٧١، ص ٢٧٣

٢- د. حمدي عبد الرحمن، مبادئ القانون، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص١٦٧، ويذهب أنصار هذه المدارس إلى إنكار فكرة الحق، ويعدون الحق ظاهرة وهمية لا وجود لها في الواقع، ومن ابرز من نادى بهذا الرأي الفقيه الفرنسي (ديجي) الذي يرى أنه (ليس لأحد حق بالمعنى الصحيح ولا يملك احد من حق إلا حق أداء واجبه). انظر تفاصيل ذلك/ د. نعمان محمد خليل، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٢٥١

٣- د. حمدي عبد الرحمن، المصدر السابق، ص ١٦٩

Scanned by CamScanner

يستحق أن يحمل هذا الوصف، إلا ان نطاق الحماية القانونية للحق يرتبط بالاستخدام المشروع له، ولذلك يجب ألا يتعارض استخدام الحق مع مصلحة الجماعة. وان لا يتعدى حدوده المرسومة ولا يتجاوز نطاقه المشروع، إذ ان تجاوز صاحب الحق الحدود والقيود المرسومة له يعرضه للمسآلة القانونية، لأن التجاوز هو عمل غير مشروع يستوجب المسؤولية. وهذا يعني نسبية الحقوق حيث لا يوجد حقاً مطلقاً، مهما بلغت السلطة التي يتضمنها من السعة والمدى، ولا يجوز لصاحبه ان يستعمله حسب مشيئته وهواه من دون أي قيد أو ضابط، وإنما هو حق نسبي مقيد بوجوب عدم التعسف في استعماله[١].

هذا وللحق ثلاثة عناصر، هي شخص الحق أي صاحبه، ومحل الحق، الذي يتمثل بالشيء أو العمل الذي يرد عليه الحق، وأخيراً الحماية القانونية (الدعوى القضائية)[٢].

١- د. هاشم القاسم، مصدر سابق، ص ٢٧٧

٢- انظر تفاصيل ذلك، د. حمدي عبد الرحمن، مصدر سابق، ص١٦٧ وما بعدها. د. محمد طلعت الغنيمي، دروس في أصول القانون الوضعي، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ص ٢٠٨ وما بعدها، د. محمد لبيب شنب، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١٦٨ وما بعدها.

Scanned by CamScanner

المبحث الثاني
مفهوم الإنسان

نتناول مفهوم الإنسان من خلال بيان خاصية السلوك الاجتماعي له ومن ثم بيان مميزات شخصيته.

المطلب الأول
الإنسان كائن اجتماعي

الإنسان كائن له وعي ذاتي ويملك زمام نفسه، ومن ثم فهو مسؤول عن أفعاله، انه الفرد منظوراً إليه من زاوية خصوصيتة كإنسان.

والإنسان في اللغة البشر للذكر والأنثى ويطلق على أفراد الجنس البشري[١] والأنس ضد الوحشة..

والإنسان كائن منفتح على أمثاله، مندمج في جماعة من الأشخاص ومتجه نحو مثل أعلى[٢].

والقول بوجود حق محدد لإنسان ما يرتبط بوجود ذلك الإنسان ضمن جماعة، لأن الإنسان الذي يعيش خارج إطار الجماعة منعزلاً عنها لا يحتاج إلى من ينظم حقوقه لعدم وجود من ينازعه عليها، وان كان هذا الفرض يصعب أثباته، لأن الإنسان كما يقول (أرسطو) حيوان اجتماعي، وان الشخص الذي يعجز ان يسهم

١- قال أبن عباس (رض)، إنما سُمي إنساناً لأنه عهد إليه فنسى. انظر مختار الصحاح، محمد بن بكر الرازي، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٢٨

٢- د. محمد عابد الجابري، حقوق الإنسان في أفكار العرب (مفاهيم الحقوق والعدل)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٥٦

Scanned by CamScanner

بنصيب في الحياة المشتركة، أما ان يكون دون الإنسانية أو فوقها وعلى حد تعبيره أما ان يكون وحشاً أو إلهاً[١].

ويجب ألا ينظر إلى الإنسان بوصفه كائنا حيا مجردا، وإنما يجب ان ينظر إلى حياة الإنسان، أي كيف يعيش الإنسان، ومن خلال ذلك سنرى ان حياة الإنسان متعددة الجوانب، منها جانب اقتصادي، وجانب قانوني، وجانب اجتماعي، وجانب ديني وهكذا، إلا ان الجانب الاجتماعي يمتزج بهذه الجوانب جميعاً. وإذا دخل الشخص في علاقة من أي نوع مع آخر فإنه قبل كل شيء إنسان يواجه إنسان ٪ وكلاهما اجتماعي بالفطرة وما المجتمع إلا هذه الخلاصة أو النمط المعقد اشد التعقيد، الدائم التغير، الذي يتكون من مجمل هذه العلاقات التي تقوم بين الناس[٢].

وان الطبيعة الإنسانية تنمو في الإنسان حينما يعيش في المجتمع فحسب، أو بعبارة أخرى حينما يكون واحداً من كثيرين من الأفراد يقتسمون حياة مشتركة[٣].

وإذا حدث عكس ذلك نكون أمام فرض إنسان الغابة الذي يكون بطبيعته إنسان فرد، لا يحس إلا أحساس نفسه، ولا يكاد يشعر بوجود احد غيره، فإحساسه بالحياة محصور في ذاته، لا يعنيه غيرها مما حوله من خلق الله، فهو صاحب الحق ولا حقَّ عليه لأحد، ومن ثم كانت أنانيته وقسوته وهما صفتان تبعدان به عن حقيقته الإنسانية بعداً كبيراً[٤].

ولذلك يلاحظ ان الناس فطروا على ان يعبروا عن طبيعتهم بأن يخلقوا نظاماً من شأنه أن يوجه سلوكهم وان يضبطه بوسائل لا حصر لها.. ووظيفة هذا النظام، وهو المجتمع، أن يطلق نشاط الناس، وفي الوقت نفسه يحد منه، إنه يضع لهم مقاييس للسلوك عليهم أن يتبعوها وان يحافظوا عليها، ومهما دلنا تاريخ الإنسان على ما ينطوي عليه هذا النظام من نقص واستبداد، فإنه شرط ضروري لأسباب الحياة. أن المجتمع نسيج من العلاقات الاجتماعية، واخص صفات المجتمع انه لا يثبت على حال[٥].

١- ر. م. ماكيفر،المجتمع، الجزء الأول، ترجمة علي احمد عيسى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٢

٢- ر. م. ماكيفر، مصدر سابق، ص٤

٣- المصدر نفسه ص ٩٦.

٤- د. توفيق مقار، العدالة الاجتماعية، وحقوق الفرد، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٥٤، ص ٦

٥- ر. م. ماكيفر، مصدر سابق، ص ١٦

Scanned by CamScanner

المطلب الثاني
الشخصية القانونية للإنسان

إذا كان ما تقدم يعكس مفهوم الإنسان من الناحية الاجتماعية فإن فقهاء القانون وواضعيه، اهتموا أيضا بدراسة وتحديد مفهوم الإنسان، لأن القانون الوضعي ظاهرة اجتماعية وجد لتنظيم العلاقات بين الناس والحفاظ على مصالحهم وحقوقهم، ويهدف إلى حد ما إرساء مبادئ العدالة بين الأفراد، وان كانت تلك العدالة نسبية وليست مطلقة[١]. لذلك يلاحظ ان القاعدة القانونية أوجدت الشخصية القانونية التي يراد بها القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، وان تلك الشخصية تثبت أساساً للإنسان ويطلق عليها اصطلاحاً الشخص الطبيعي إلا ان الشخصية القانونية ليست مقصورة على الإنسان الفرد، إذ قد تكون تلك الشخصية اعتبارية (معنوية) تضفى على هيئات أو منظمات أو مجموعة من الأموال، دعت الاعتبارات العملية إلى منحها تلك الشخصية[٢]. والذي يعنينا في هذا المقام هو الشخصية القانونية الطبيعية إذ يلاحظ ان الشخصية القانونية تثبت لكل إنسان، ولما كان الإنسان يوجد منذ ولادته فأن الشخصية القانونية تثبت له بتمام ولادته. وهذا ما قضت به الفقرة الأولى من المادة الرابعة والثلاثين من القانون المدني العراقي بنصها على أن (تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته)[٣]، إلا ان المشرع استدرك واعترف للجنين بشخصية محددة ومقيدة بنصه في الفقرة الثانية من المادة نفسها (ومع ذلك فحقوق الحمل يحددها قانون الأحوال الشخصية)[٤]

ومن الجدير بالملاحظة إن شخصية الجنين المحدودة لا تتأكد إلا بتمام الولادة مع الحياة، فإذا مات الجنين في بطن أمه أو أثناء الولادة فأن ما يثبت له يعد كأن لم يكن، لذلك توصف شخصية الجنين بأنها معلقة على شرط[٥].

١- قد يكون القانون ظالماً وضد مصلحة الناس في بعض الحالات لاسيما عندما يكون صانع القانون حاكماً ظالماً ومستبداً.

٢- د. محمد لبيب شنب، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص١١٢

٣- يقابلها الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون المدني المصري، والمادة (٣١) من القانون المدني السوري.

٤- يقابلها الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون المدني المصري.

٥- د. حمدي عبد الرحمن، مبادئ القانون، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص١٩٦، د. محمد لبيب شنب، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧،ص١١٣، د. صاحب عبيد، مدخل لدراسة علم القانون، عمان، دار وائل للنشر، ٢٠١١، ص ٣٠٨.

Scanned by CamScanner

مميزات الشخصية الطبيعية

إن وجود الإنسان بوصفه كائنا حيا يعيش بين مجموعة من الأفراد يستوجب أن يتميز عن غيره من أفراد المجتمع بجملة من العناصر والتي يطلق عليها مميزات أو محددات الشخصية، والتي تتمثل بالآتي[١]:

أولا – اسم الشخص: وهو ما يميز الشخص عن غيره، وهو كلمة تنطق وتكتب، تختارها الأسرة للطفل عند ولادته، وتسجل له في سجلات الأحوال المدنية[٢]. وأوجبت الفقرة الأولى من المادة (٤٠) من القانون المدني/ العراقي على ان (يكون لكل شخص اسم ولقب ولقب الشخص يلحق بحكم القانون أولاده)[٣]. ومتى اتخذ الشخص اسماً معيناً، فأنه يصبح صاحب حق على هذا الاسم، إلا انه ليس من الحقوق المالية، بل هو لصيق بشخصية صاحبه، فلا يجوز التصرف فيه، ولا يسقط بالتقادم، ويحمي القانون حق الشخص في لقبه من الاعتداء عليه إذ نصت المادة (٤١) من القانون المدني على أنه (لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه بلا مبرر ولكل من انتحل لقبه، ان يطلب وقف هذا التعرض وان يطلب التعويض إذا لحقه ضرر من ذلك)[٤] مع الإشارة إلىٰ ان الاسم واللقب ذو طبيعة مزدوجة، فهو واجب من جهة، وحق من جهة ثانية ؟ فهو واجب لأن الشخص ملزم على حمله، لا يستطيع التخلي عنه ما لم يعمد إلى تصحيحه أو تغييره وفقا لأحكام القانون.

وهو حق من جهة أخرى، لأن للشخص مصلحة مشروعة في حمله واستعماله والتمتع بكافة السلطات التي يخوله إياها، ولأن القانون يعترف له بهذه المصلحة ويحميها من كل اعتداء[٥]. وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨

١- انظر تفاصيل ذلك، د. حمدي عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ص ٢٠٠ و٢١٣، د. محمد لبيب شنب ص ص١١٥-١٤٣، د. هاشم القاسم، المدخل إلى علم الحقوق، المطبعة العالمية، دمشق، ١٩٧١، ص ص ٣١٩-٤١٦.

٢- المادة (٣١) من قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢.

٣- يقابلها المادة ٣٨ من القانون المدني المصري والمادة ٤٠ من القانون المدني السوري.

٤- يقابلها المادة ٥١ من القانون المدني المصري، إلا انه يلاحظ ان المشرع المصري نص على انه (لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرر...) في حين ان المشرع العراقي جعل المنازعة على اللقب ونعتقد ان اتجاه المشرع العراقي هو الأصح لأن الأسماء تتشابه وفي الغالب تكون المنازعة عن الألقاب.

٥- انظر في ذلك د. هشام القاسم، مصدر سابق ص ٣٤٢.

Scanned by CamScanner